

نص رقم إ.ض 2011/30
مذكرة عامة عدد 21 لسنة 2011

الموضوع: النظام الجبائي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
الملحق: الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المتعلق بضبط مهام مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ملخص

النظام الجبائي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

طبقا لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيهها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به، وبالتالي فإن هذه المجامع :

1. توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات،
2. تخضع لخصم من المورد تحرّري بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بنسبة 20 %،
3. لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي تنجزها بمقتضى الفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه، وذلك وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بالمجلة المذكورة ،
4. لا تخضع للأداء على التكوين المهني،
5. لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
6. تخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
7. تخضع لواجب الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

طبقاً لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، أحدثت مجامع التنمية لغاية تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين من وسائل الانتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الانتاج والتحويل والتصنيع والإتجار وإرشادهم إلى أنجع السبل المؤدية إلى تئمين مجهوداتهم وإنجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع.

هذا، ويشمل الملحق لهذه المذكرة مهام مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المذكور أعلاه.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام الجبائي المطبق على المجامع المذكورة.

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

باعتبار أن الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بضبط ميدان تطبيق الضريبة على الشركات لا يشمل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالقانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة إنجاز المجامع المذكورة لعمليات تهدف إلى تحقيق أرباح وتوزيعها على المنخرطين، فإنها تكون خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات حسب القانون العام.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ. الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إلى المجامع

باعتبار أن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فإنّ المبالغ المدفوعة لها لا تخضع للخصم من المورد.

غير أن رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها مجامع التنمية المذكورة تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20 % من مبلغها الخام.

ب. الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المجمع

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري القيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. وفقاً لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور العمليات المنجزة من قبل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمتمثلة خاصة في الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية.

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المجمع المذكورة بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه والمتمثلة خاصة في :

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها،
- إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري،
- العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحراستها،
- مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية،
- تطوير إنتاجية المستغلات الفلاحية،
- تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية،
- تأطير منخرطيها وإرشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري،
- مساعدة منخرطيها على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية.

2. هذا وفي صورة إنجاز المجمع المذكورة لعمليات أخرى يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة فإنّ هذه العمليات تخضع للأداء المذكور وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

3. تخضع شرايات مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري من سلع ومعدات وخدمات للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ويحمل المعلوم على مالك العقار.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

وباعتبار أن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي فإن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لموظفيها بما في ذلك الامتيازات العينية.

VI. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة إلى العمليات التي تقوم بها.

VII. بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1- التصريح بالخصم من المورد

طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إيداع تصاريحها الشهرية بعنوان الخصم من المورد.

2- التصريح بالوجود

بصرف النظر عن وجود مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وباعتبارها خاضعة لواجب إيداع التصريح بالخصم من المورد وتصريح المؤجر فإنها مطالبة بإيداع تصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع إليه بالنظر حسب نموذج معدّ من قبل الإدارة.

3- تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على كل شخص يقوم بدفع مرتبات وأجور وجرايات إيداع تصريح بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية المختصة ترابياً مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ. وبالتالي، فإن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مطالبة بإيداع تصريح المؤجر.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك